

Distr.: Limited
11 December 2017
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت
الصغرى والصغيرة والمتوسطة)
الدورة الثلاثون
نيويورك، ١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠١٨

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً- جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.

ثانياً- تكوين الفريق العامل

- ١- يتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (٢٠١٩)، الأرجنتين (٢٠٢٢)، أرمينيا (٢٠١٩)، إسبانيا (٢٠٢٢)، أستراليا (٢٠٢٢)، إسرائيل (٢٠٢٢)، إكوادور (٢٠١٩)، ألمانيا (٢٠١٩)، إندونيسيا (٢٠١٩)، أوغندا (٢٠٢٢)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠٢٢)، إيطاليا (٢٠٢٢)، باكستان (٢٠٢٢)، البرازيل (٢٠٢٢)، بلغاريا (٢٠١٩)، بنما (٢٠١٩)، بوروندي (٢٠٢٢)، بولندا (٢٠٢٢)، بيلاروس (٢٠٢٢)، تايلند (٢٠٢٢)، تركيا (٢٠٢٢)، تشيكيا (٢٠٢٢)، جمهورية كوريا (٢٠١٩)، الدانمرك (٢٠١٩)، رومانيا (٢٠٢٢)، زامبيا (٢٠١٩)، سري لانكا (٢٠٢٢)، السلفادور (٢٠١٩)، سنغافورة (٢٠١٩)، سويسرا (٢٠١٩)، سيراليون (٢٠١٩)، شيلي (٢٠٢٢)، الصين (٢٠١٩)، فرنسا (٢٠١٩)،



الفلبين (٢٠٢٢)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠٢٢)، الكاميرون (٢٠١٩)، كندا (٢٠١٩)، كوت ديفوار (٢٠١٩)، كولومبيا (٢٠٢٢)، الكويت (٢٠١٩)، كينيا (٢٠٢٢)، لبنان (٢٠٢٢)، ليبيريا (٢٠١٩)، ليبيا (٢٠٢٢)، ليسوتو (٢٠٢٢)، ماليزيا (٢٠١٩)، المكسيك (٢٠١٩)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١٩)، موريتانيا (٢٠١٩)، موريشيوس (٢٠٢٢)، ناميبيا (٢٠١٩)، النمسا (٢٠٢٢)، نيجيريا (٢٠٢٢)، الهند (٢٠٢٢)، هندوراس (٢٠١٩)، هنغاريا (٢٠١٩)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٢٢)، اليابان (٢٠١٩)، اليونان (٢٠١٩). وتنتهي مدة العضوية عشية ابتداء الدورة السنوية للجنة في السنة الميَّنة بين قوسين.

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تملك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً- شرح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة

٣- من المقرر أن يعقد الفريق العامل الأول دورته الثلاثين في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ١٢ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨. وسوف تكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، باستثناء يوم الاثنين، ١٢ آذار/مارس ٢٠١٨، حيث ستُفتتح الدورة الساعة ١٠/٣٠.

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينتخب رئيساً ومقررراً، وفقاً للممارسة التي اتبعتها في دوراته السابقة.

البند ٤- إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

١- معلومات أساسية

٥- طلبت اللجنة، في دورتها الثانية والأربعين، عام ٢٠٠٩، إلى الأمانة إعداد دراسة مفصلة تتضمن تقييماً للمسائل القانونية والتنظيمية المتنازع بشأنها في ميدان التمويل البالغ الصغر. كما طلبت أن تشمل الدراسة اقتراحات بشأن شكل وطبيعة وثيقة مرجعية تُناقش فيها مختلف العناصر اللازمة لإنشاء إطار قانوني مؤات للتمويل البالغ الصغر، ربما تفكر اللجنة مستقبلاً في إعداده بغية مساعدة المشرِّعين وصانعي السياسات في مختلف أنحاء العالم.^(١)

٦- وقد نظرت الدراسة، التي نُوقِشت في دورة اللجنة الثالثة والأربعين، عام ٢٠١٠، في دور التمويل البالغ الصغر في التخفيف من وطأة الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية من خلال تيسير

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرتان ٤٣٢ و ٤٣٣.

انتفاع الفقراء، الذين لا يشملهم النظام المالي الرسمي بخدماته، من الخدمات المالية. ولما كان توفر بيئة تنظيمية ملائمة عاملاً يساهم في تطوير قطاع التمويل البالغ الصغر، فقد اتفقت اللجنة على أن تدعو الأمانة إلى عقد ندوة يمكن أن يشارك فيها خبراء من المنظمات الأخرى الناشطة في هذا المجال بغرض استكشاف المسائل القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتمويل البالغ الصغر التي تندرج ضمن الولاية المسندة إلى الأونسيرال. وكان من المقرر أن تتمخض الندوة عن تقرير رسمي يشمل القضايا ذات الشأن ويحتوي على توصيات بشأن الأعمال التي قد يكون من المفيد أن تضطلع بها الأونسيرال في هذا الميدان.^(٢)

٧- وأسفرت الندوة، التي عقدت في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، عن عدد من النتائج.^(٣) ولوحظ أنه على الرغم من وجود بعض المبادرات الناجحة على المستوى الوطني، فليست هناك مجموعة متماسكة من التدابير القانونية والتنظيمية العالمية يمكن أن تكون بمثابة معيار للممارسات الدولية الفضلى. وتسعى دول عديدة سعياً حثيثاً إلى إيجاد إطار تنظيمي مناسب يشجع على تعميم الخدمات المالية (وهو التعبير الأحدث عن مفهوم "التمويل البالغ الصغر")، وأشار إلى أن الأونسيرال يمكن أن تقدم مساهمة كبيرة في هذا الصدد. وحُدِّت عدة مسائل للنظر فيها مستقبلاً،^(٤) اختارت منها اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين في عام ٢٠١١، المسائل التالية لكي تتعمق الأمانة في دراستها: '١' الإفراط في الضمانات الإضافية واستخدام ضمانات ليست لها قيمة اقتصادية؛ '٢' النقود الإلكترونية، بما في ذلك وضعيتها باعتبارها مدخرات؛ وما إذا كان "مُصدرو" النقود الإلكترونية يزاولون عملاً مصرفياً، ومن ثم فما هو نوع التنظيم الرقابي الذي يخضعون له؛ وكيفية تغطية تلك الأموال بمخططات تأمين الودائع؛ '٣' توفير إجراءات منصفة وسريعة وشفافة وغير باهظة التكلفة لتسوية المنازعات الناشئة عن معاملات التمويل البالغ الصغر؛ '٤' تسهيل استخدام الإقراض المضمون للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وضممان الشفافية في ذلك. وفي تلك الدورة، اتفقت اللجنة أيضاً على إدراج مسألة التمويل البالغ الصغر ضمن بنود أعمالها المقبلة.^(٥)

٨- وتضمنت الدراسة^(٦) التي قُدمت إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين، عام ٢٠١٢، ملخصاً وجيزاً للحالة القائمة فيما يخص كلاً من المواضيع الأربعة المذكورة أعلاه، وكذلك لأهم القضايا القانونية والتنظيمية المتصلة بها، لكي تنظر فيها اللجنة. وعقب المناقشة، اتفقت اللجنة على عقد ندوة واحدة أو أكثر بشأن التمويل البالغ الصغر والمسائل ذات الصلة، على سبيل الأولوية، مع التركيز على ما يلي: تبسيط إجراءات تأسيس الشركات التجارية وتسجيلها؛ وتمكين المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة من الحصول على الائتمان؛ وسبل تسوية المنازعات المنطبقة على

(٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرات من ٢٧٤ إلى ٢٨٠.

(٣) انظر الوثيقة A/CN.9/727.

(٤) المرجع نفسه، انظر الفقرة ٥٦.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرات من ٢٤١ إلى ٢٤٦.

(٦) انظر الوثيقة A/CN.9/756.

معاملات التمويل البالغ الصغر؛ ومواضيع أخرى متعلقة بتهيئة بيئة قانونية تمكينية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.^(٧)

٩- ونظمت في فيينا، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، الندوة الثانية المتعلقة بالتمويل البالغ الصغر، وشارك فيها خبراء من جميع أنحاء العالم، كان منهم خبراء متخصصون موفدون من حكومات ومنظمات دولية ومنظمات غير حكومية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية. ونوقشت خلالها المواضيع التالية: البيئة التمكينية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وسيادة القانون؛ إجراءات تأسيس وتسجيل المنشآت المقترضة البالغة الصغر؛ الآليات البديلة الفعالة لتسوية المنازعات الخاصة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة؛ هئية بيئة قانونية مؤاتية لاستخدام نظم الدفع الخلوية (دفع الأموال عن طريق أجهزة الاتصال المحمولة)؛ المسائل القانونية المتعلقة بتيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان؛ إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وتصفيتهما.^(٨)

١٠- وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها السادسة والأربعين عام ٢٠١٣، بالتوافق الواسع في الآراء بين المشاركين في الندوة حول التوصية بإنشاء فريق عامل يُعهد إليه بمعالجة الجوانب القانونية اللازمة لتهيئة بيئة تمكينية مؤاتية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وحدد المشاركون في الندوة، التي عقدت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، خمسة مجالات عريضة يعتقد أن بإمكان اللجنة أن توفر بشأنها إرشادات تبلور لكي تعالج دورة الأعمال التجارية لتلك المنشآت.^(٩) ورأوا أن من الممكن أن تكون نقطة البداية وضع إرشادات تتيح تبسيط إجراءات بدء وتشغيل المشاريع التجارية. ومن المواضيع الأخرى التي يمكن تناولها لاحقاً ما يلي: '١' وضع نظام لتسوية المنازعات بين المقرضين والمقرضين بما في ذلك مراعاة احتمالات استخدام تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر؛ '٢' تيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الخدمات المالية بسبل فعالة، بما يشمل النظر في توسيع نطاق صكوك الأونسيترال الحالية بشأن التجارة الإلكترونية والتحويلات الدائنة الدولية لاستيعاب نظم الدفع الخلوية؛ '٣' إعداد إرشادات بشأن ضمان إمكانية الوصول إلى الائتمان تعالج مسائل مثل الشفافية في الإقراض والإنفاذ في طائفة من معاملات الإقراض؛ '٤' إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة مع التركيز على توفير إجراءات سريعة وخيارات لإنقاذ الأعمال التجارية بغية إيجاد بدائل قابلة للتطبيق لعمليات الإعسار الرسمية تتماشى مع الخصائص الرئيسية لنظام فعال بشأن الإعسار واحتياجات المنشآت المذكورة على السواء. وقيل إن صكوك الأونسيترال الحالية والإرشادات التي وضعتها بالفعل المنظمات الدولية تمثل دعائم مناسبة للعمل في هذه المجالات. وفيما يتعلق بالشكل الذي يمكن أن تتخذه إرشادات اللجنة، أبلغت اللجنة كذلك بأن أداة مرنة، مثل دليل تشريعي أو قانون نموذجي مناسب للموضوع، سوف تسهم في المواءمة

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرات من ١٢٤ إلى ١٢٦.

(٨) انظر الوثيقة A/CN.9/780؛ ويمكن الاطلاع على العروض الإيضاحية التي قدمت في الندوة في الموقع التالي:

www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia/microfinance-2013-papers.html

(٩) انظر الوثيقة A/CN.9/780، الفقرات من ٤٩ إلى ٥٥.

بين الجهود المبذولة في ذلك القطاع وتوفر الزخم اللازم لإدخال إصلاحات لتشجيع المنشآت الصغرى أكثر فأكثر على المشاركة في النشاط الاقتصادي.

١١- واستمعت اللجنة أيضاً، في دورتها السادسة والأربعين (٢٠١٣)، إلى مقترح مقدّم من حكومة كولومبيا^(١٠) مفاده أنّ بإمكان اللجنة أن تكلف فريقاً عاملاً جديداً بالتركيز على دورة حياة المنشآت، لا سيما فيما يتعلق بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. واقترح أن يبدأ الفريق العامل بمسألة تبسيط إجراءات تأسيس المنشآت التجارية وتسجيلها، ويمكن أن يتبع ذلك بمعالجة مواضيع أخرى، مثل المسائل التي نوقشت في ندوة عام ٢٠١٣ من أجل تهيئة بيئة قانونية تمكينية مؤاتية لهذا النوع من النشاط التجاري.

١٢- وأتفقت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين (٢٠١٣)، على أنّ الأعمال التي ترمي إلى التخفيف من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة خلال دورة حياتها، ولا سيما في الاقتصادات النامية، ينبغي أن تضاف إلى برنامج عمل اللجنة، وأنّ هذا العمل ينبغي أن يبدأ بالتركيز على المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس.^(١١)

١٣- واستهل الفريق العامل الأول (المعنى بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) في دورته الثانية والعشرين (نيويورك، ١٠ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤) عمله وفقاً للولاية التي أسندتها إليه اللجنة حسبما ورد في الفقرة ١٢ أعلاه. واستناداً إلى القضايا المطروحة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.82، أجرى الفريق العامل مناقشة أولية بشأن عدد من القضايا العريضة المتعلقة بوضع نص قانوني يتناول إجراءات التأسيس المبسطة.^(١٢) وقيل أيضاً إنّ مسألة تسجيل المنشآت التجارية ستكون ذات أهمية شديدة في مداوات الفريق العامل اللاحقة.^(١٣) ومن أجل إحراز مزيد من التقدّم، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد وثيقة تتضمن الممارسات الفضلى المتعلقة بتسجيل المنشآت التجارية وصيغة نموذجية لإجراءات التأسيس والتسجيل المبسطة ترسي الأساس لصوغ قانون نموذجي يمكن أن يضعه الفريق دون استبعاد إمكانية قيامه بصوغ صكوك قانونية مختلفة صالحة للتطبيق، على وجه الخصوص لا الحصر، على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية.^(١٤) وعلاوة على ذلك، من المتوقع أن تعد الدول وثيقة تبين تجاربها في اتباع نهج بديلة لمواجهة تحديات تبسيط إجراءات تأسيس المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ودعمها.^(١٥)

١٤- وأكدت اللجنة مجدداً في دورتها السابعة والأربعين، في عام ٢٠١٤، الولاية التي أسندتها إلى الفريق العامل بشأن التخفيف من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة

(١٠) انظر الوثيقة A/CN.9/790.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17)، (Corr.1)، الفقرة ٣٢١.

(١٢) انظر الوثيقة A/CN.9/800، الفقرات من ٣٤ إلى ٣٨ ومن ٤٢ إلى ٤٦.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرات من ٤٧ إلى ٥٠.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٦٥.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٦٥ والوثيقة A/CN.9/825، الفقرات من ٥٦ إلى ٦١.

والتوسطة خلال دورة حياتها، ولا سيما في الاقتصادات النامية، وأنه ينبغي أن يبدأ هذا العمل بالتركيز على المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات تأسيس تلك المنشآت،^(١٦) بناء على ما اتفق عليه في دورة اللجنة السادسة والأربعين، في عام ٢٠١٣.^(١٧)

١٥- وواصل الفريق العامل الأول، في دورته الثالثة والعشرين (فيينا، ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)، عمله وفقاً للولاية المسندة إليه من اللجنة. وبعد مناقشة المسائل المثارة في ورقة العمل [A/CN.9/WG.I/WP.85](#) بشأن الممارسات الفضلى في تسجيل المنشآت التجارية والعروض الإيضاحية المقدمة من منتدى سجلات الشركات وسجل المنشآت التجارية الأوروبية ومنتدى السجل التجاري الأوروبي،^(١٨) اتفق الفريق العامل على أن يواصل عمله بشأن تسجيل المنشآت التجارية من خلال المضي قُدماً في استكشاف المبادئ الرئيسية ذات الصلة.^(١٩) وتحقيقاً لهذه الغاية، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد نصوصاً أخرى بناء على الجزأين الرابع والخامس من ورقة العمل [A/CN.9/WG.I/WP.85](#) من أجل مناقشتها في دورة مقبلة. وأثناء مناقشة الفريق العامل للمسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التسجيل، استمع الفريق إلى عروض إيضاحية مقدمة من أمانة فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية حول نشاطها في مجال وضع المعايير من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة،^(٢٠) واستمع أيضاً إلى عروض إيضاحية من الدول بشأن المعلومات الواردة في ورقة العمل [A/CN.9/WG.I/WP.87](#) حول النماذج التشريعية البديلة التي يمكن أن تساعد المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.^(٢١) وشرع الفريق العامل عندئذ في استكشاف المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس بالنظر في المسائل المحملة في الإطار المبين في ورقة العمل [A/CN.9/WG.I/WP.86](#)،^(٢٢) واتفق على أن يستأنف مداولاته في دورته الرابعة والعشرين بادئاً من الفقرة ٣٤ من الوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.86](#).

١٦- وواصل الفريق العامل في دورته الرابعة والعشرين (نيويورك، ١٣ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥) مناقشة المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس. وبعد النظر المبدئي في المسائل الواردة في ورقة العمل [A/CN.9/WG.I/WP.86](#)، قرّر الفريق العامل أن يواصل عمله بالنظر في المواد الست الأولى من مشروع القانون النموذجي والتعليقات الواردة عليها في ورقة العمل [A/CN.9/WG.I/WP.89](#)، دون مساس بالشكل النهائي للنص التشريعي الذي لم يتقرر بعد. وبناء على اقتراح مقدم من عدة وفود، وافق الفريق العامل على أن يناقش المسائل الواردة في الوثيقة

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٣٤.

(١٧) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17)، و Corr.1، الفقرة ٣٢١.

(١٨) انظر تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته الثالثة والعشرين، الوثيقة A/CN.9/825، الفقرات من ١٢ إلى ٣٨.

(١٩) المرجع نفسه، الفقرات من ٣٩ إلى ٤٦.

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرات من ٤٧ إلى ٥٥.

(٢١) المرجع نفسه، الفقرات من ٥٦ إلى ٦١.

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرات من ٦٢ إلى ٧٩.

A/CN.9/WG.I/WP.89، مع مراعاة المبادئ العامة الواردة في المقترح، ومنها نهج "التفكير على نطاق صغير أولاً"، وإعطاء الأولوية لجوانب مشروع النص الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89 التي لها الصلة الوثائق بالكيانات التجارية المبسطة. واتفق الفريق العامل أيضاً على أن يناقش النماذج البديلة المطروحة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.87 في مرحلة لاحقة.

١٧- وأحاطت اللجنة علماً في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠١٥، بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل في إعداد معيارين قانونيين بشأن المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس وبشأن الممارسات الجيدة في مجال تسجيل المنشآت التجارية، وكلاهما يهدف إلى تخفيف العبء القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة خلال دورة حياتها. وبعد المناقشة، أكدت اللجنة مجدداً ولاية الفريق العامل ضمن نطاق الإطار المرجعي الذي أرسته اللجنة في دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠١٣، ثم أكدته في دورتها السابعة والأربعين، عام ٢٠١٤.^(٢٣)

١٨- وواصل الفريق العامل الأول، في دورته الخامسة والعشرين (فيينا، ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)، استكشاف المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات تأسيس المنشآت التجارية وتبيان الممارسات الجيدة في مجال تسجيلها. وفيما يتعلق بالنقطة الأخيرة، قرّر الفريق العامل، عقب النظر في المسائل المحملة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.93 ومع مراعاة العرض الإيضاحي الذي قدّمته أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) عن أعمالها في مجال تسجيل المنشآت التجارية والتبسيط، أن يواصل عمله على أساس إعداد دليل تشريعي موجز بشأن المبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت التجارية، دون مساس بإمكانية النظر في نصوص تشريعية أخرى في مرحلة لاحقة. وتحقيقاً لهذه الغاية، طلب إلى الأمانة أن تعد مجموعة من مشاريع توصيات لينظر فيها الفريق العامل عندما يستأنف النظر في ورقات العمل A/CN.9/WG.I/WP.93 و Add.1 و Add.2 في دورته المقبلة.^(٢٤) وفيما يخص المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط تأسيس المنشآت، استأنف الفريق العامل النظر في مشروع القانون النموذجي بشأن الكيانات التجارية المبسطة الوارد في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.89. ونظر الفريق العامل في الفصل السادس، الخاص بتنظيم الكيان التجاري المبسط، والفصل الثامن، الخاص بالحل والتصفية، والفصل السابع، الخاص بإعادة الهيكلة، ومشروع المادة ٣٥، الخاص بالبيانات المالية (الوارد في الفصل التاسع، الخاص بأحكام متنوعة).^(٢٥) واتفق الفريق العامل على مواصلة مناقشة مشروع النص الوارد في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.89 في دورته المقبلة، بدءاً من الفصل الثالث، الخاص بالأسهم ورأس المال، ثم الفصل الخامس، الخاص باجتماعات المساهمين.

١٩- وواصل الفريق العامل الأول، في دورته السادسة والعشرين (نيويورك، ٤ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦)، النظر في المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط عملية التأسيس والمبادئ الرئيسية

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17)، و (Corr.1)،

الفقرة ٣٢١، والدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرتان ٢٢٥ و ٣٤٠.

(٢٤) تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته الخامسة والعشرين، الوثيقة A/CN.9/860، الفقرة ٧٣.

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرات من ٧٦ إلى ٩٥.

لتسجيل المنشآت التجارية. وفيما يتعلق بالتبسيط، استأنف الفريق العامل مداولاته، باستخدام مشروع القانون النموذجي بشأن الكيانات التجارية المبسطة، بصيغته الواردة في ورقة العمل [A/CN.9/WG.I/WP.89](#) كإطار للمناقشة، حيث نظر أولاً في المسائل الواردة في الفصل الثالث، الخاص بالأسهم ورأس المال، ثم تلك الواردة في الفصل الخامس، الخاص باجتماعات المساهمين.^(٢٦) وفي أعقاب مناقشته للمسائل الواردة في ذينك الفصلين، قرّر الفريق العامل أن يكون النص التشريعي المتعلق بالكيانات التجارية المبسطة على شكل دليل تشريعي، وطلب إلى الأمانة أن تعدّ للمناقشة في الدورة المقبلة مشروع دليل تشريعي (يتألف من التوصيات والتعليقات) يبرز مناقشاته السياسية حتى ذلك الحين.^(٢٧) وفيما يتعلق بالمبادئ الرئيسية في مجال تسجيل المنشآت التجارية، نظر الفريق العامل في التوصيات ١ إلى ١٠ من مشروع التعليق ([A/CN.9/WG.I/WP.93](#) و [Add.1](#) و [Add.2](#))، والتوصيات المتعلقة بالدليل التشريعي ([A/CN.9/WG.I/WP.96](#) و [Add.1](#))، وطلب إلى الأمانة دمج تينك المجموعتين من الوثائق في مشروع دليل تشريعي واحد لمناقشته في الدورة المقبلة.^(٢٨) وبالإضافة إلى ذلك، نظر الفريق العامل أيضاً في البنية العامة لعمله بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، واتفق على أن يكون عمله بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة مشفوعاً بوثيقة استهلاكية على غرار الوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.92](#) التي ستشكّل، بعد أن ينظر الفريق العامل فيها تحديداً ويعتمدها، جزءاً من النص النهائي وتوفر إطاراً شاملاً للأعمال الحالية والمقبلة بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. واتفق الفريق العامل كذلك على أن النصين التشريعيين الحاليين الجاري النظر فيهما يمكن ربطهما بذلك الإطار السياقي كركائز قانونية وداعمة، وحينئذ يمكن توسيع عدد الركائز القانونية، حسب الاقتضاء، لكي تلائم ما تعتمده اللجنة من نصوص تشريعية إضافية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.^(٢٩)

٢٠- وأحاطت اللجنة علماً في دورتها التاسعة والأربعين، عام ٢٠١٦ (نيويورك، ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦)، بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل في إعداد معيارين قانونيين بشأن المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس وبشأن المبادئ الرئيسية في مجال تسجيل المنشآت التجارية، وكلاهما يهدف إلى تخفيف العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة خلال دورة حياتها. كما أحاطت اللجنة علماً بقرار الفريق العامل إعداد دليل تشريعي بشأن كل موضوع، مما سيدعم الإطار التمهيدي الشامل الذي يشرح بشكل عام عمل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، ويمكن أن يستوعب الصكوك اللاحقة بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي قد تعتمدها اللجنة. وبعد المناقشة، أثنى اللجنة على الفريق العامل لما أحرزه من تقدم بشأن الموضوعين

(٢٦) تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته السادسة والعشرين، الوثيقة [A/CN.9/866](#)، الفقرات من ٢٢ إلى ٤٧.

(٢٧) المرجع نفسه، الفقرات من ٤٨ إلى ٥٠.

(٢٨) المرجع نفسه، الفقرات من ٥١ إلى ٨٥ والفقرة ٩٠.

(٢٩) المرجع نفسه، الفقرتان ٨٦ و٨٧.

المذكورين أعلاه، وشجعت الدول على ضمان أن تضم وفودها خبراء في مجال تسجيل المنشآت التجارية، من أجل تسهيل العمل بشأن هذا الموضوع.^(٣٠)

٢١- وواصل الفريق العامل مداولاته في دورته السابعة والعشرين (فيينا، ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦). وعملاً بما قرره الفريق العامل في دورته السادسة والعشرين،^(٣١) فقد أمضى كامل دورته السابعة والعشرين في النظر في مشروع دليل تشريعي بشأن الكيانات التجارية المبسطة، تاركاً أمر النظر في مشروع الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت إلى الأسبوع الأول من دورته الثامنة والعشرين (نيويورك، ١ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٧). ونظر الفريق العامل في المسائل الواردة في ورقتي العمل A/CN.9/WG.I/WP.99 و Add.1 المتعلقتين بالكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال، بادئاً بالقسم ألف، الذي يتناول الأحكام العامة (مشاريع التوصيات ١ إلى ٦)، والقسم باء، الذي يتناول تكوين الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (مشاريع التوصيات ٧ إلى ١٠)، والقسم جيم، الذي يتناول تنظيم الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (مشاريع التوصيات ١١ إلى ١٣). واستمع الفريق العامل أيضاً إلى عرض وجيز لورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.94، التي تتناول النهج التشريعي الفرنسي المعروف بـ"منظم المشروع المحدود المسؤولية التابع لشخص واحد" (EIRL)، الذي يمثل نهجاً تشريعياً بديلاً محتملاً ينطبق على المنشآت الصغرى والصغيرة.

٢٢- ونظر الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين (نيويورك، ١ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٧)، في كلا الموضوعين المدرجين حالياً في جدول أعماله. وبدأت تلك المداولات باستعراض كامل مشروع الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري (A/CN.9/WG.I/WP.101) باستثناء القسم التمهيدي ومشروع التوصية ٩ ("الوظائف الأساسية للسجل التجاري") والتعليق عليها، حيث اتفق الفريق العامل على أن يعود إلى تناولهما في دورة قادمة. وفيما يتعلق بمداولات الفريق العامل حول إنشاء الكيانات التجارية المبسطة، واصل الفريق العمل الذي كان قد بدأه في دورته السابعة والعشرين ونظر في التوصيات التالية (والتعليق عليها) في مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال: القسم دال المتعلق بالمديرين (مشاريع التوصيات ١٤ إلى ١٦)، والقسم هاء المتعلق بالمساهمات (مشروع التوصيتين ١٧ و ١٨)، والقسم واو المتعلق بالتوزيعات (مشاريع التوصيات ١٩ إلى ٢١). وفي الدورة الثامنة والعشرين، استمع الفريق العامل أيضاً إلى مقترحين قدمتهما الدول: أولهما مقترح بشأن الأعمال المقبلة في مجال الشبكات التعاقدية (A/CN.9/WG.I/WP.102)، وقد قدم في وقت لاحق إلى اللجنة في دورتها الخمسين (A/CN.9/925)؛ وثانيهما مقترح يدعو الفريق العامل إلى أن يدرج في مرفق بالدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال أحكاماً نموذجية تتناول حل وتصفية المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (A/CN.9/WG.I/WP.104)، الأحكام النموذجية مدرجة في مرفق تلك الوثيقة). وفيما يتعلق بالمقترح الأخير، اتفق الفريق العامل على أن أي نظر فيه ينبغي أن يخضع بداية لمشاورة داخلية

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٢٢٤.

(٣١) الوثيقة A/CN.9/866، الفقرة ٩٠.

وأنه يمكن النظر فيه في دورة مقبلة له في إطار مداولاته حول التوصية ٢٤ (والتعليق عليها) من مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال التي تتناول المسائل المتعلقة بحل وتصفية الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال.

٢٣- وأنتت اللجنة، في دورتها الخمسين (فيينا، ٣ إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧)، على الفريق العامل لما أحرزه من تقدم في مجالين من مجالات العمل على إعداد مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال ودليل تشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري. وعلى وجه الخصوص، رحبت اللجنة باحتمال إتمام الدليل الأخير بشأن السجل التجاري حتى تتمكن من اعتماده في دورتها الحادية والخمسين (المقرر عقدها في الفترة من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨).

٢٤- وأكمل الفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين (فيينا، ١٦ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)، استعراضاً ثانياً لمشروع الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري، باستثناء المقدمة (من الفقرات ١ إلى ٢٥)، حيث سينظر فيها بعد الانتهاء من النظر في النص بأكمله. وبالإضافة إلى ذلك، نظر الفريق العامل في التعاريف الواردة في الفقرة ١٣ كلما أثيرت في سياق استعراض الأجزاء ذات الصلة من الدليل؛ والتوصية ٢/المرفق والفقرة ٧ من المرفق. وفي ضوء الرأي المعرب عنه في الدورة الثامنة والعشرين (الفقرة ١٦٩ من الوثيقة A/CN.9/900) بشأن النظر في مشروع الدليل التشريعي لتمكين اللجنة من اعتماده في دورتها الحادية والخمسين في عام ٢٠١٨، اتفق الفريق العامل على معاودة النظر في مشروع الدليل المنقح في دورته التالية في آذار/مارس ٢٠١٨، مع التركيز على المقدمة وباقي المرفق وجوانب النص التي طلب الفريق العامل من الأمانة تنقيحها باستفاضة. كما اتفق الفريق العامل على أن يشرع في تناول الوثيقة الإطارية بشأن "التخفيف من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة" التي تحدد السياق الأعم لعمله فيما يتعلق بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، ويستأنف الفريق العامل بعد ذلك نظره في مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال الوارد في الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.99 و A/CN.9/WG.I/WP.99/Add.1.

٢- وثائق الدورة الثلاثين

٢٥- ستعرض على الفريق العامل الوثائق التالية، ولعله يود الاستناد إليها في مداولاته: (أ) مذكرة من إعداد الأمانة تتضمن النص المنقح لمشروع دليل تشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري (A/CN.9/WG.I/WP.109)؛ و(ب) مذكرة من إعداد الأمانة عنوانها "التخفيف من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة" (A/CN.9/WG.I/WP.110)، وهي تتضمن صيغة منقحة للوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.107 التي تصف السياق الذي وضع فيه الفريق العامل نهجه حيال المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة؛ و(ج) أي وثائق أخرى قد تقدمها دول رسمياً بعد تاريخ صدور جدول الأعمال المؤقت هذا.

٢٦- ولعلّ الدول والمنظمات المهتمة تودُّ أيضاً، عند التخطيط لحضور ممثليها، أن تنظر في وثائق المعلومات الأساسية التالية:

(أ) تقارير الفريق العامل الأول (المعنى بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دوراته الثانية والعشرين إلى التاسعة والعشرين (A/CN.9/800 و A/CN.9/825 و A/CN.9/831 و A/CN.9/860 و A/CN.9/866 و A/CN.9/895 و A/CN.9/900 و A/CN.9/928)؛

(ب) مذكرات من الأمانة تتضمن مشروع دليل تشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري (A/CN.9/WG.I/WP.101)؛ والتخفيف من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (A/CN.9/WG.I/WP.92 و A/CN.9/WG.I/WP.107)؛

(ج) المعلومات الواردة من أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) (A/CN.9/WG.I/WP.98)؛

(د) مذكرتين من الأمانة تتضمنان مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (A/CN.9/WG.I/WP.99 و Add.1)؛

(هـ) تقارير اللجنة (فيما يتعلق بعمل الفريق العامل الأول) على النحو التالي: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17، و Corr.1)، الفقرات ٣١٦ إلى ٣٢٢؛ والدورة التاسعة والستون (A/69/17)، الفقرات ١٣١ إلى ١٣٤؛ والدورة السبعون (A/70/17)، الفقرات ٢٢٠ إلى ٢٢٥ والفقرتان ٣٣٩ و ٣٤٠؛ والدورة الحادية والسبعون (A/71/17)، الفقرات ٢١٩ إلى ٢٢٤؛ والدورة الثانية والسبعون (A/72/17)، الفقرات ٢٣٠ إلى ٢٣٥.

٢٧- وتُنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org) لدى صدورهما بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعلّ أعضاء الوفود يودون التأكد من توافر الوثائق بالدخول إلى صفحة الفريق العامل في باب "الأفرقة العاملة". بموقع الأونسيترال الشبكي.

البند ٦- اعتماد التقرير

٢٨- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقدمه إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، المقرر عقدها في نيويورك في الفترة من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨. وسوف يتلى في جلسة الفريق العامل الختامية موجز لأهم الاستنتاجات التي يتوصل إليها الفريق في جلسته قبل الأخيرة لكي تُثبت في المحضر وتُدرج لاحقاً في التقرير النهائي.

رابعاً- الجدول الزمني للجلسات

٢٩- ستستغرق دورة الفريق العامل الثلاثون خمسة أيام عمل. وستعقد أثناءها عشر جلسات نصف يومية للنظر في بنود جدول الأعمال. ولعلّ الفريق العامل يود أن يلاحظ أن من المنتظر

منه، وفقاً للقرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(٣٢) أن يجري مداولات مواضيعية أثناء الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من الاثنين إلى صباح الجمعة)، مع قيام الأمانة بإعداد مشروع تقرير عن الفترة بكاملها لاعتماده في جلسة الفريق العامل العاشرة والأخيرة (بعد ظهر الجمعة).

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٨١.